الإشكالات القانونية المتعلقة بجريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي

اعداد

د. عبد العزيز بن عبد الله الرشود

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية إدارة الأعمال بجامعة المجمعة

ملخص الدراسات:

يدور موضوع الدراسات حول الإشكالات القانونية المتعلقة بجريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي، وهي إشكالات تسعى دول العالم إلى رصدها ومعالجتها من خلال تشريعاتها الداخلية أو الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية.

ويزيد من صعوبة الإشكالية القانونية أنه لا يوجد من الناحية الفعلية ما يحول دون قيام المستخدم لشبكات التواصل الاجتماعي بإدراج بياناته الشخصية (كالاسم، والسن، والجنس، والبريد الإلكتروني .....إلخ) بشكل غير دقيق أو مخالف للواقع، كأن يدرج اسماً مستعاراً بدلاً من إدراج اسمه الحقيقي، أو يحدد عمراً أو تاريخ ميلاد وهمياً يختلف تماما عن عمره أو تاريخ مولده الفعلي.

وتعد شبكات التواصل الاجتماعي بيئة مناسبة للمحرضين، ويزداد المحرض جرماً كلما كان لتحريضه صدى أوسع ويتمثل ذلك في عدد المتابعين لهذا الشخص، وتناقل ما يكتب أو ينشر. وجريمة التحريض على شبكات التواصل الاجتماعية من أكبر الجرائم المعلوماتية التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الإقليمي والدولي، أما فيما يتعلق بالاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي فلا توجد أي مشكلة حيث يتم الرجوع للمعايير المحددة قانونا لذلك، وحسبما تراه الجهات المختصة قضائيا بالنظر في هذه الجرائم.

فمشكله الاختصاص تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث إن هذه الجرائم بطبيعتها تتم عبر عالم افتراضي قد يلغى جميع الحواجز الإقليمية والدولية (عابر للحدود). ونتفق مع ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون أن الحل الأنسب لهذه الإشكالية هو السعي لإيجاد اتفاقيات حديثة، إما ثنائية أو جماعية لمكافحة هذه الجرائم.

مقدمة:

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أقوى الوسائل التي تستخدم لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وفكرية في الوقت الحاضر، وعلى الرغم مما لها من إيجابيات في مختلف المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية إلا أن لها تأثيرها السلبي على استقرار الدول والمجتمعات بعد أن بات واضحاً أنه يجري استخدامها لإثارة الفوضى والفتن والتحريض وخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

وتعد شبكات التواصل الاجتماعي بيئة مناسبة للمحرضين، ومرتعاً خصباً لهم، ويزداد المحرض جرما كلما كان لتحريضه صدى أوسع ويتمثل ذلك في عدد المتابعين لهذا الشخص، وتناقل ما يكتب أو ينشر. وتزدحم الشبكات الاجتماعية بمئات وربما آلاف الحسابات التي تحمل أسماء وهمية وزائفة لتبث سموم التحريض وتشعل نيران الفتنة بين أبناء المجتمع، لصالح أجندات أجنبية تستهدف إثارة الفوضى والتشكيك في الثوابت الوطنية واستقطاب الشباب الذين ينخدعون بهذه المزاعم المنحرفة ودعاوى التحريض الشاذة.

ويعرف الفقه الجنائي التحريض بأنه (دفع الغير على ارتكاب الجريمة، سواء بخلق فكرة الجريمة في ذهن من وجه إليه التحريض ابتداء، أو تشجيعه على تنفيذها إذا كانت موجودة لديه قبل التحريض، فيعمل المحرض على تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم بارتكابها)، ومعظم التشريعات اعتبرت التحريض جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها ولا تعد صورة من صور التدخل أو الاشتراك في الجريمة [١].

١ – د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٨٦.

وتتعدد صور مواقع التواصل الاجتماعي من حيث نطاقها أو الغرض منها أو مدى استهدافها الربح [١]. فمن حيث الهدف منها نجد مواقع تهدف الى إنشاء علاقات اجتماعية بين أعضائها كما هو الحال بالنسبة لموقعي (توتيرtwitter) و(Myspace) ومواقع آخري تهدف إلى انشاء علاقات مهنية [٢].

مشكلة الدراسة:

من أهم ما تتميز به مواقع التواصل الاجتماعي أن المستخدم لها هو من يتحكم فيما يوضع من محتوى عليها، فينشر ما يشاء من آراء، ويعدل منها ما يشاء، ويعلق على ما ينشره غيره من مستخدمي هذه المواقع، بل ويستطيع أن ينسخ هذا المحتوى وتلك التعليقات لمجرد أنه عضو من بين أعضاء أحد هذه المواقع. وبالتالي أصبح تأثير هذه الشبكات واضحا على مجريات الأحداث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في شتى أنحاء العالم.

---

١ – بدأت مجموعة من الشبكات الاجتماعية في الظهور في أواخر التسعينات من القرن الماضي، والسبب في وصف هذه الشبكات بالاجتماعية أنها تتيح التواصل بشكل مباشر مع مشاهير السياسية والآداب والفنون والرياضة ومع الأقارب والأصدقاء القدامى والجدد ومع زملاء الدراسة أو العمل، ومن ثم تقوي الروابط بين أعضاء هذه الشبكات في فضاء الإنترنت وتتيح لهم تبادل الرأي ووجهات النظر حول موضوعات شتى، ويعد موقع الفيس بوك(Facebook) الأوسع انتشارا على مستوى العالم، إذ يتجاوز عدد مستخدميه المليار شخص. انظر: محمد سامي عبد الصادق: شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٦، وأيمن بن ناصر بن حمد العباد: المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦م، ص٦٠.

٢ – د. أشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ م، ص١٣.

ولكن يقابل النجاح الذي حققته شبكات التواصل الاجتماعي مخاطر كثيرة تتصل بانتهاك خصوصية المستخدمين لهذه الشبكات، وإساءة استعمال الحق في التعبير والتشهير بالغير، وأصبحت هذه المواقع مجالا خصبا للدعاوي القضائية بشأن جريمة التحريض. **وسوف نقتصر هذه الدراسة على موقعي (فيس بوك**Facebook **)، (توتير**twitter**)**، وهو ما يثير العديد من الإشكالات القانونية نحو استخدام هذه المواقع وخاصة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي لمواجهة الجرائم المرتكبة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي المتنوعة، وهو ما نسعى الى الإجابة عليه في هذه الدراسة؟

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- المساعدة في تحقيق الأمن المعلوماتي، بدراسة جرائم التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي لما يكتشفها من إشكالات قانونية متعددة.

٢- دراسة الإشكالية الخاصة بمسألة الاختصاص الإقليمي والدولي بجرائم التحريض، لإمكانية ارتكابها عن بعد وخارج الأراضي الوطنية.

٣- إلقاء الضوء على ما هو متبع في الأنظمة القانونية المقارنة (العربية والأجنبية) بشأن جريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي.

٤- دعوة المنظم السعودي إلى اتخاذ الآليات القانونية التي تساهم في معالجة جريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي.

منهجية الدراسة:

يرتكز منهج الدراسة في موضوع الإشكالات القانونية المتعلقة بجريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي على المنهج التحليلي التأصيلي لموقف التشريع والفقه والقضاء، بهدف محاولة استقراء الجهود الفقهية المبذولة سواء في مجال الدراسة القانونية المجردة أو في مجال

الأحكام القضائية العلمية، في التنظيم السعودي مقارنا بالتشريعات العربية والأجنبية.

خطة الدراسة:

مقدمة:

المبحث الأول: تعريف جريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: تعريف جريمة التحريض.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: أركان جريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمحرض على مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: الإشكالات المتعلقة بجريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: صعوبة الاثبات في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي.

خاتمة وأهم نتائج.

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية.

المبحث الأول

تعريف جريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

سوف يكون الحديث في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين: نعرض في الأول: لتعريف جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم على مواقع التواصل الاجتماعي، وفي المطلب الثاني نتناول: الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

تعريف التحريض على ارتكاب الجرائم على مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: مفهوم التحريض في اللغة:

جاء في معاجم اللغة التحريض من الفعل حرض. الحاء والراء والضاد: أصلان أحدهما نبت، والآخر دليل الذهاب والتلف والهلاك والضعف.... ويقال: حرض الشيء وأحرضه غيره إذا فسد وأفسد غيره.....ويقال حرض الرجل إذا ولد له ولد سوء، فالتحريض أن تحث الإنسان حثاً يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه، وحرضه على الشيء: (حثه عليه وأحماه) [١].

والتحريض في الاصطلاح الفقهي: (إغراء الجاني بارتكاب جريمة، فيكون الإغراء هو الدافع، وهو معصية منكرة، يستحق صاحبها العقاب، سواء مع وجود أثر للتحريض أو عدمه) [٢].

وقد ذكر التحريض في القرآن الكريم في موضعين قال تعالى: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) [١]

١- ابن منظور: لسان العرب، جـ١، طبعة بيروت، ١٣٨٨ ه، ١٣١/٧، ١٣٢، مادة (حرض)، انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جـ١، ط٣، ١٦٧/١.

٢ – مصطفى إبراهيم الزلمي: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢م، ص١٨٦.

وقال تعالى: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين) [٢].

ثانياً: تعريف التحريض في الفقه الجنائي:

ذهب بعض الفقه الجنائي إلى أن التحريض هو دفع الغير على ارتكاب الجريمة، سواء بخلق فكرة الجريمة في ذهن من وجه إليه التحريض ابتداء، أو تشجيعه على تنفيذها إذا كانت موجودة لديه قبل التحريض، فيعمل المحرض على تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم بارتكابها بأية وسيلة كانت [٣].

والأصل في التحريض أن يكون فرديا أي موجه إلى شخص معين بذاته أو أشخاص معينين، وفي هذه الحالة يكون المحرض شريكا بالتحريض في الجريمة التي حرض عليها. غير أن هناك نوعاً آخر من التحريض يسمى بالتحريض الجماعي او العلني وهو الذي يوجهه إلى جمهور الناس دون تميز، وقد أوجب المشرع المصري في هذا النوع من التحريض أن يقع علانية، وتستوي وسائل العلانية، فقد تكون بالقول أو الفعل أو بالإشارة أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو غيرها من الوسائل. وتتوافر العلانية إذا وقع التحريض في طريق عام أو في احدى وسائل الاعلام أو الصحف أو غيرها. ويجب لتحقيق هذه الصورة وقوع الجريمة التي تم التحريض الجماعي عليها. كما أوجب أن يكون هذا التحريض قد انصب على ارتكاب جناية أو جنحة، فلا يجوز أن يكون في مخالفة، وإذا ترتب على هذا التحريض وقوع الجريمة، فيكون المحرض في هذه الحالة

=

١ – سورة الأنفال، الآية:٦٥

٢ – سورة النساء، الآية: ٨٤.

٣ – المستشار. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ص٢٨٢.

شريكاً فيها [١].

وقد اعتبر النظام السعودي التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة في عدد من الأنظمة التعزيرية، كنظام مكافحة الرشوة، ونظام تزيف النقود [٢]، وتنص المادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه: (يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية) [٣]..

وتتجه التشريعات الجنائية الحديثة إلى عدم تقييد التحريض بوسائل معينة، وإنما تعاقب عليه طالما أنه قد استوفى الشروط المطلوبة، بل يقوم بأي وسيلة شريطة أن يكون من شأنها التأثير على نفسية الغير وإقناعه بارتكاب الفعل المجرم، ولذلك فإن التحريض بالنصيحة يتوافر في هذه التشريعات إذا ما أفرغت في أسلوب مقنع أثر على تفكير من وجهت إليه ودفعته إلى ارتكاب الجريمة [٤].

---

١ – د. منتصر سعيد حمودة: المساهمة الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص١٥٣.

٢ – تنص المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ ه على: (يعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها).

٣ – صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بموجب المرسوم الملكي برقم م /١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ه.

٤–د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة،٢٠٠٩م، ص٢٨٩.

وتتعدد صور التحريض في وسائل التواصل الاجتماعي ويمكن القول إنها تنقسم الى صورتين:

الأولى: التحريض المباشر: وهو الذي يدفع فيه المحرض من يتعرضون للتحريض إلى غرضه المباشر ويحاول إقناعهم بفكرته التي ينادي بها في شكل واضح يحدد النتائج التي ينادي بها ويسعى لإقناعهم بها.

الثانية: وهي التحريض غير المباشر: وهو ذلك النوع الذي يكتفي فيه المحرض بإثارة الخواطر وتهيج المشاعر دون تحديد الأفعال المحددة التي يسعى للوصول إليها وإنما يترك جمهوره يتخير منها ما يشاء ويستنبط ما يريد بطريق غير مباشر، فالمحرض هنا تعمد تهييج الخواطر والمشاعر مما يحملهم على تصرفات غير مشروعة على الرغم من أنه لم يطلب منهم عملاً محدداً غير مشروع ولم يكلفهم به.

ثالثاً: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في هذا البحث: هي تلك الوسائل الفنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي عبر شبكة الأنترنت، وهي من أشكال النشر الإلكتروني [1].

وتتعدد صور مواقع التواصل الاجتماعي من حيث نطاقها أو الغرض منها أو مدى استهدافها الربح، ومن حيث الهدف منها إلى مواقع

١- نصت اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني في المملكة العربية السعودية في المادة الأولي منها على تعريف النشر الإلكتروني بأنه: (استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو ارسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة، سواء كانت نصوصا، أو مشاهد، أو أصوات، أو صورا ثابتة أو متحركة، لغرض التداول). منشورة اللائحة بموقع وزارة الثقافة والاعلام في المملكة العربية السعودية، بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٢هـ. . http://www info.gov.sa

تهدف إلى إنشاء علاقات اجتماعية بين أعضائها كما هو الحال بالنسبة لموقعي (توتيرtwitter) و(Myspace) ومواقع أُخرى تهدف إلى انشاء علاقات مهنية، ويصعب وضع تعريف جامع لكل مواقع التواصل الاجتماعي لتعدد صورها، ويمكن تعريفها بوجه عام، بأنها: (الخدمات عبر الإنترنت التي تهدف إلى إنشاء وربط مجموعات من الأشخاص يتشاركون أنشطة أو مصالح مشتركة بينهم، أو لديهم الرغبة في التعرف على ميول وأنشطة أشخاص آخرين، وتتيح لهم العديد من الميزات التي تساعدهم على التفاعل فيما بينهم) [١].

رابعاً: خصائص الجرائم في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة:

أبرز ما يميز شبكات التواصل الاجتماعي هو المساحة الكبيرة من الحرية التي يمكن أن يعبر من خلالها الفرد عن هذه الاتجاهات والأفكار والآراء دون وجود أي ضوابط خارجية تقيد حرية الفرد في التعبير عن رأيه، فكما يمكن للمعلومات الإيجابية ان تنتقل بسرعة وتجد لها الأثر البالغ في المتابعة والرصد، فإن المعلومات السلبية ستنتشر بالسرعة نفسها ان لم يكن أكثر، ويمكن ان تترك تأثيرا مجتمعيا بالغا.

وما يساعد على ذلك عده عوامل؛ أولها: سهولة وصول هذه التقنية إلى الكثير من أفراد المجتمع بطرق سهلة وبسيطة وميسرة عبر أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية وغيرها، بالإضافة الى ارتباطها اللصيق بالهاتف النقال الذي أسهم بشكل كبير في زيادة أعداد المستخدمين، وهو ما يعتبر عنصراً مهماً أثر بشكل واضح على زيادة التبعات السلبية التي ستؤثر على العديد من الجوانب الحياتية والأُسرية والمجتمعية [٢].

---

١ – أشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ م، ص١٣.

2 – http://www.flaw.bu.edu.eg/.flaw/ images/part2.pdf.

ويمكن إجمال خصائص التواصل الاجتماعي الحديثة بالآتي:

١- **الحرية المطلقة من القيود:** فالشبكة العنكبوتية العالمية جعلت بإمكان أي شخص لدية ارتباط بالإنترنت أن يصبح ناشرا وأن يوصل رسالته الى جميع انحاء العالم بتكلفة لا تذكر، هناك أيضا على الانترنت الآلاف من مجموعات الاخبار التي يمكن لمستخدميها مناقشة أي موضوع يخطر على بالهم مع عدد غير محدود من المستخدمين الأخرين في أنحاء متفرقة من العالم، وأدى ذلك الى رفع سقف حرية التعبير والحصول على المعلومة والقدرة على الاتصال بشكل غير مسبوق.

٢- **التفاعلية:** حيث يؤثر المشاركون في عملية التواصل الإلكتروني، على أدوار الأخرين وأفكارهم، ويتبادلون معهم المعلومات، وهو ما يطلق عليه الممارسة الاتصالية، والمعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية.

٣- **تفتيت الجماهير:** وهو النظر الى الجمهور ليس بوصفة كتله، وتعني تعدد الرسائل التي يمكن الاختيار من بينها ما يلائم الافراد والجماعات الصغيرة المتجانسة بدلا من توحيد الرسائل لتلائم الجماهير العريضة، وبذلك تتعدد الخيارات امام الجمهور والذين أصبح وقتهم موزعا بين العديد من وسائل الاتصال الاجتماعية الحديثة بجانب الوسائل التقليدية الأخرى.

٤- **وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة:** وهي إعلام متعدد الوسائط فلقد أحدثته ثورة نوعية في المحتوى ويتضمن مزيجا من النصوص والصور وملفات الصوت ولقطات الفيديو، وهذا المحتوى متعدد

الوسائط انتشر بشكل هائل خلال الفترة الأخيرة، وكان له تأثيرات اجتماعية وسياسية هائلة.

٥- **غياب التزامنية:** ويقصد به عدم الحاجة الى وجود المرسل والمتلقي في نفس الوقت، فالمتلقي بإمكانه الحصول على المحتوى في أي وقت يريده.

٦- **الانتشار وعالمية الوصول:** ويقصد بالانتشار شيوعه ووصوله الى جميع شرائح المجتمع تقريبا، إضافة الى عالميته وقدرته على تجاوز الحدود الجغرافية؛ فأصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية تتخطى حواجز الزمان والمكان والرقابة.

وللجرائم على مواقع التواصل الاجتماعي خصائص منها: أنها تصنف تحت باب الجرائم المعلوماتية المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي والشبكة العالمية، ولا يمكن ارتكاب الجريمة بدونها، أي لا يتصور وقوع الجريمة بدون الأنترنت والأجهزة الذكية، كما أنها لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها لغير المختص، وفي الوقت نفسه يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول)، والبعد القانوني (أي تطبيق القانون) دورا مهما في تشتيت التحري، والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم، مما ينتج عنه صعوبات متعددة في عملية إثباتها ونسبتها لمرتكبيها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

لا خلاف بين فقهاء القانون على اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي أحد مقدمي خدمات الإنترنت، ولكن الخلاف بينهم حول الطبيعة القانونية لهذه المواقع بين كونها متعهد إيواء، أو ناشراً في ضوء حقيقة الدور الفني الذي تقوم به هذه المواقع، وتقتضي الدراسة أن نتعرف أولا على المستخدم لشبكات التواصل الاجتماعي والتزاماته، في الفرع الأول، والطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف بالمستخدم لشبكات التواصل الاجتماعي والتزاماته

تكتسب شبكات التواصل الاجتماعي شهرتها وتتزايد قيمتها مع زيادة أعداد مستخدميها، فالمستخدم هو المحرك الرئيسي لشبكات التواصل الاجتماعي، ولا مجال لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي إلا عن طريق الإنترنت، وعرفه الفقه [1].بأنه: (الشخص الذي يلتحق بشبكة من الشبكات ويسبح في فضاء الإنترنت من وقت لآخر بقصد الحصول على المعلومات أو بهدف بثها) وهو من خلال هذا التعريف يجمع بين صفتي

١ – يتم وضع المساحات الإعلانية على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي بشكل انتقائي محسوب بعد معالجة بيانات المستخدمين ورصد أنشطتهم وميولهم وتوجهاتهم، إذ يحرص مقدم خدمة التواصل الاجتماعي على جمع البيانات وتحليلها وتصنيفها، بحيث يجمع بين المستخدمين الذين يشتركون في ذات الاهتمامات والصفات، وبالتالي يتعاقد مع الشركات المعلنة على توجيه إعلانات مستهدفة حتى يظهر الإعلان فقط لمن لديهم اهتمام بالمنتج أو الخدمة المعلن عنها ولا يظهر للمستخدم الذي لا يحقق الاستهداف المطلوب. انظر: محمد حسين منصور: المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢٣٦.

المستهلك والمورد للمحتوى المعلوماتي ، لأنه يكون مستهلكاً حين يحصل على المعلومات ، بينما يكون مورداً للمحتوي المعلوماتي حين يعبر عن رأيه الشخصي من خلال المدونات أو يتيح للجمهور بعض إبداعاته الأدبية أو الفنية عبر صفحته الخاصة على الشبكة ، ليصبح هو المؤلف والناشر في ذات الوقت ، بينما ينظر إلى مقدم خدمة التواصل في هذه الحالة علي أنه متعهد الإيواء طالما أن دوره يقتصر على استضافة الصفحة الخاصة بالمستخدم وتخزين محتواها على خادمه المركزي ،مع تمكين الجمهور أو الأشخاص الذين يحددهم المستخدم بحسب الأحوال من الاطلاع عليها في أي وقت .

ويشترط في المستخدم لشبكات التواصل الاجتماعي أن يكون شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن عدد سنوات معينة يحددها مقدم خدمة التواصل، كما ينبغي ألا يكون محكوماً في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف مالم يكن رد إليه اعتباره. وذلك عملاً بشروط عضوية شبكة التواصل التي تختلف بطبيعة الحال من موقع إلى آخر [١].

كذلك يشترط لاكتساب صفة المستخدم أن يقر من يرغب في الانضمام إلى عضوية شبكة التواصل باطلاعه على سياسة استخدام البيانات الشخصية، ويعلن موافقته على كل ما ورد بها من بنود وذلك عقب قيامه بتسجيل بياناته الشخصية الإلزامية التي يحددها مقدم الخدمة ويحتفظ بها لأغراض المعالجة التجارية.

---

١ –د. محمد سامي عبد الصادق: شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٧٣، وما بعدها.

والبيانات الإلزامية التي ينبغي أن تظهر للعامة ولا يقبل تسجيل المستخدم إلا بتدوينها هي الاسم والسن والجنس والبريد الإلكتروني وهنا نؤكد أنه لا يوجد من الناحية الفعلية ما يحول دون قيام المستخدم بإدراج بيانات عمره أو تاريخ ميلاده مخالفاً لعمره أو تاريخ مولده الفعلي.

ولا شك في أن عدم صحة البيانات الشخصية المدرجة يعيق تحديد هوية المستخدم، وهي إشكالية كبيرة تواجه رجال القانون في الإثبات وليس من اليسير في الوقت الراهن – نظرا لطبيعة مواقع التواصل الاجتماعي – إيجاد الحل المناسب لهذه الاشكالية، وإن كان لا ينفي التطورات التقنية في هذا الخصوص، والتي تعتمد على المعرف الرقمي لجهاز الحاسب الآلي أو عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بجهاز الحاسب الآلي كما يطلق عليه أحيانا –الذي يمكن عن طريقه التعرف على هوية مستخدم الجهاز، ومن ثم تحديد هوية مستخدم شبكة التواصل. [1].

وعلى ضوء ما سبق، من الممكن أن يكون من بين المستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي من هم دون المرحلة العمرية التي تحددها هذه الشبكات، وذلك بالمخالفة لشروط العضوية، وفي هذه الحالة فإن مسئولية المستخدم عن أفعاله الضارة ستقع وفقا للقواعد العامة، على عاتق من يتولى رقابته، سواء أكان متولي الرقابة هو الولي أو الوصي أم المعلم داخل معمل الحاسب الآلي بالمدرسة أم مشرف الحرفة التي يتدرب عليها.

ويلاحظ حرص شبكات التواصل الاجتماعي على أن تدرج ضمن شروط العضوية المعلن عنها ما يعطيها الحق في إزالة الحساب الشخصي

١ –د. علي السيد حسين أبو دياب: أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع طنطا، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠١٧م، ص٩٠٢.

للمستخدم الذي يدلي ببيانات غير صحيحه أو يبث محتوى معلوماتي غير مشروع، وذلك متى تلقت شكوى بهذا الخصوص وتثبتت من صحتها أو متى اكتشفت ذلك من تلقاء نفسها عند معالجة البيانات مع إعطاء المستخدم الحق في استئناف القرار الصادر بإزالة الحساب أو المحتوى غير المشروع، إذا كانت الإزالة قد تمت اعتمادا على تحليل خاطئ من جانب مقدم الخدمة [١].

والمستخدم بوصفه المورد للمحتوى المعلوماتي يكون هو المسئول الذي توجه إليه أصابع الاتهام ودعاوي المسئولية عن الأضرار التي يسببها هذا المحتوى الذي تم بثه عبر مواقع التواصل.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي خدمة التواصل بين مستخدميها، وتمكنهم من بث ما يشاءون من محتوى إلكتروني، وقد تكون المراسلات التي تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ذات طابع عام، توجه إلى جمهور غير معين من الأشخاص، سواء كان للكافة أو لفئة عامة منهم، أي لأفراد غير معينين، دون النظر إلى اعتبار معين، أو ذات طابع خاص وهي التي توجه إلى شخص معين.

١٩-يلتزم مستخدمو شبكات التواصل الاجتماعي بعدد من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقات المبرمة بينهم وبين مقدمي خدمات التواصل أو التي توجبها تشريعات الدول التي يتم البث من خلالها، منها: احترام خصوصية المستخدمين، وعدم إنشاء أكثر من حساب شخصي واحد على الموقع الإلكتروني للتواصل، وعدم استخدام شبكة التواصل لأي عمل مضلل أو ضار أو تمييزي، والامتناع عن القيام بأي عمل قد يعطل أو يسئ للشبكة وغيرها من الالتزامات. راجع الدكتور/محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص٧٧ وما بعدها، محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص٢٣٨.

ويعرف الفقه مقدم خدمة التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت بأنه شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك موقعاً إلكترونياً عبر الشبكة يتولى إدارته وتنظيمه، ويسمح لمستخدمي هذا الموقع – بعد إدراج بياناتهم الشخصية – بالتواصل المباشر مع غيرهم من المستخدمين الذين تجمعهم علاقات اجتماعية أو اهتمامات مشتركة، بحيث يوفر لهم تبادل الرأي ووجهات النظر حول موضوعات مختلفة، فضلا عن تبادل الملفات والصور والأصوات ومقاطع الفيديو، مع تحديد أماكن وجودهم من خلال الخرائط الجغرافية. وفي نظير ذلك يكون له الحق في معالجة وتحليل بيانات المستخدمين لأغراض تجارية [1].

ولا خلاف بين فقهاء القانون على اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي أحد مقدمي خدمات الإنترنت، ولكن الخلاف بينهم حول الطبيعة القانونية لهذه المواقع بين كونها متعهد إيواء أو ناشرا في ضوء حقيقة الدور الفني الذي تقوم به هذه المواقع ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي متعهد إيواء:

يقصد بمتعهد الإيواء هو (كل شخص طبيعي أو معنوي يضع، ولو بدون مقابل، تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت، تخزين النصوص والصور والرسائل أيا كانت طبيعتها، والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات)[2].

١-د. أشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص٣٢،٣٣.

٢ – عرف القانون الفرنسي الصادر في شأن الثقة في الاقتصاد الرقمي متعهد الإيواء بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يؤمن، ولو بالمجان، تخزين الاشارات والنصوص والصور والصوت أو الرسائل بمختلف أنواعها والتي تقدم للمستفيدين من هذه الخدمة، وأكد على عدم مسئولية متعهد الإيواء مدنياً أو جنائياً عن المحتوى الذي ينشره المستفيد، وللمزيد راجع: أشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع. =

واستند هذا الاتجاه إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تتيح لموردي المحتوى نشره على الموقع دون أن تتدخل في توريده أو أن تعلم مشروعيته من عدمها لحظة بث المستخدم لهذا المحتوى، وبالتالي فمن المتعذر على هذه المواقع أن تفرض رقابة سابقة على المضمون الإلكتروني قبل نشره عليها.

وبناء على ذلك فمتعهد الإيواء يتمتع بنظام خاص للمسئولية هو المسئولية المحدودة، حيث لا يسأل عن عدم مشروعية المحتوى الإلكتروني إلا في حالتين هما: العلم بالطابع الغير مشروع لهذا المحتوى، وعدم التدخل فور العلم بعدم المشروعية لإزالة المحتوى غير المشروع أو منع الوصول إليه، ويسأل مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي مدنيا وجنائيا عما يقومون بنشره من مضمون غير مشروع على صفحاتهم الشخصية (١).

الاتجاه الثاني: اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي ناشرا:

ويقصد بالناشر من يحدد المضمون الإلكتروني وينتجه للجمهور، ويراد بالمضمون الإلكتروني أحد المعنيين: الأول هو المؤلف بمعنى الناشر، وقد يكون هو من أنشأ موقعا خاصا به يزوده بما شاء من مضمون إلكتروني والثاني مدير موقع الويب (le webmaster) الذي يقوم بتصميم الموقع تصميما فنيا، بحيث ينقل المعلومات التي تلقاها من مؤلف المضمون من القالب التقليدي لها إلى سجلات إلكترونية (٢).

=

دراسة خاصة في مسئولية متعهدي الايواء، دار النهضة العربية ٢٠١٠.

1 http://twitter.com/tos http://www.facebook.com/legal/terms

٢-د. محمد سامي عبد الصادق: شبكات التواصل الاجتماعي، ومخاطر انتهاك الحق في

=

ويستند هذا الاتجاه على فكرة الاستغلال التجاري للموقع، بمعنى استغلال الموقع لمساحات إعلانية يجعل منه ناشرا للمحتوى الإلكتروني ومن ثم مسئولا عن عدم مشروعية هذا المحتوى [1].

ويبدو لنا أن المعالجة التشريعية والاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة تقودنا إلى استبعاد صفة الناشر في مقدم خدمة التواصل الاجتماعي، وأنها تعد بمثابة متعهد إيواء وليس ناشرا. لأنها تتيح لموردي المحتوى نشره على الموقع دون أن تتدخل في توريده أو تعلم مشروعيته من عدمها لحظة بث المستخدم لهذا المحتوى. وبناء على هذا يسري عليها ما يسري على متعهد الإيواء من مسئولية محدودة فلا تلتزم التزاماً عاماً برقابة مشروعية المحتوى الإلكتروني، كما لا يقع عليها التزام عام بالبحث عن الوقائع والظروف التي تكشف عن نشاط غير مشروع.

=

الخصوصية، المرجع السابق، ص٣٥.

١-د. أشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص٣٤.

المبحث الثاني
أركان المسؤولية الجنائية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

التحريض على ارتكاب الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو من التعاون على الإثم والعدوان، لما ينتج عنه من مفاسد عظيمة ومساس بالضرورات الخمس التي جاء الإسلام بصيانتها، والتحريض على ارتكاب الجرائم من التآمر بالمنكر والنهي عن المعروف. لذا جرم المنظم السعودي التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وسوف نتناول في هذا المبحث: أركان جريمة التحريض في المطلب الأول، والمسؤولية الجنائية للمحرض على مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
أركان جريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي

يتعين للقول بوجود جريمة ما أن تتوافر بكامل أركانها، وركنا الجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي، فاذا كانت الجريمة من الجرائم العمدية تعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة. ولتحديد أركان جريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي أهمية خاصة بالنسبة للمحققين، ورجال جمع الأدلة الجنائية، الذين يسعون دائما لإثبات أركان وعناصر الجريمة حسبما يحددها النظام، وإيجاد العلاقة بين أركان هذه الجريمة والشخص المتهم بتنفيذ تلك الجرائم.

ويتطلب النشاط أو السلوك المادي في هذه الجريمة وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته.

أولا: الركن المادي لجريمة التحريض:

ويقصد به السلوك الاجرامي المعاقب عليه في جريمة التحريض، وهو التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في مواد النظام ويستوي في ذلك حصول نتيجة لتحريضه او لا؛ لذلك فان هذه الجريمة تعد من جرائم (السلوك المجرد) أي يكفي أن يباشر الجاني سلوكه في تحريض (الفاعل الأصلي للجريمة) حتى ولو لم يسع الأخير الى ارتكاب جريمته.

وتعد برامج شبكات التواصل الاجتماعية بيئة مناسبه للمحرضين، ومرتعا خصبا لهم، ويزداد المحرض جرما كلما كان لتحريضه صدى أوسع إما لكثرة متابعيه أو لشهرته مما يعني سرعة تناقل ما يكتب وينشر.

والتحريض قد يتم بالقول او الكتابة او الفعل في صورة علنية؛ ولذلك فهذه الجريمة تعد من جرائم الرأي، ويتصور تماما وقوعها من مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية [1].

كذلك فإن المحرض تغلظ عقوبته بما لا يتجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة الاصلية فيما لوقعت بناء على هذا التحريض، بأن تحققت النتيجة الاجرامية من سلوكه التحريضي، وكانت هناك علاقة بين تحريضه وبين وقوع الجريمة.

ثانياً: الركن المعنوي (القصد):

ويشترط في هذا الركن العقل والاختيار، ولا يكفي لقيام جريمة التحريض إتيان شخص نشاطاً مادياً، وإنما لابد أن يمارس هذا الشخص نشاطه التحريضي بقصد دفعه إلى ارتكاب تلك الجريمة التي ارتكبت؛ فالجريمة ليست ظاهرة مادية فحسب، بل هي ظاهرة نفسية أيضا تتمثل في

---

١ – د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٠٤.

الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تتم علاقة بين ماديتها وارادته ولا يعتبر نشاط الفرد تحريضا ما لم تقع علاقة نفسية تربط بين النشاط التحريضي وشخصية المحرض، وتكون هذه العلاقة محلا للمساءلة. فالمسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع على برامج التواصل الاجتماعي تقوم على ركنين الأول: عصيان أمر الشارع الحكيم أو مخالفة أمر المنظم، والثاني: أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً لما يفعله مع وجود الرابطة السببية بين الأركان [١].

ويتحقق القصد الجنائي بتوفر عنصرين؛ هما العلم والإرادة. أي علم المحرض بدلاله عبارته وكلماته التي يقولها ويكتبها، ومدى خطورتها وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، كذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل الى تحقيق النتيجة الاجرامية، بأن يتوقع أن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض.

ولما كان العلم حاله ذهنية لا تنطوي على الخطيئة، فإنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المحرض، بل يتطلب فضلا عن ذلك إرادة متجهة الى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كاثر لنشاطه التحريضي، فالإرادة يجب ان تتجه الى الاقناع وخلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض، وبعبارة أخرى ينبغي ان تتجه إرادة المحرض الى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره [٢].

---

١ – د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت) ص٢٩٢.

٢ – د. فهد مبارك العرفج: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٦م، ص١٢١.

ثالثاً: الصور الخاصة لجريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي:

تتعدد الصور الخاصة لجريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي فقد تكون جريمة بحد ذاتها أو مساهمة فيها أو تحريضا عليها كإعادة التغريد ((رتويت))، او الاعجاب ((Like)) وذلك لما ينشر في صفحات شبكات التواصل بشكل عام والتي يستحق قائلها العقوبة الجنائية، وأيضا المتابعة لشخص واضافته ((Follow)) وذلك في أغلب برامج شبكات التواصل الاجتماعية، أيضا المشاركة فيما يسمى ((hashtag)) ((الوسم)) كما يطلق عليه، وغيرها من الأساليب التي تندرج في المساهمة او المشاركة او التحريض كخصوصية لهذه البرامج، يمكن بيان ذلك فيما يلي:

- **إعادة التغريد ((Retweet)):** مشتقة من كلمة Tweet وتعني تغريده، وبالمعنى العام هو النشر في موقع التوتير، و((ريتويت)) معناها: إعادة ارسال(الغريدة) الموجودة في موقع التوتير الى متابعيك في الموقع، ولا فرق بين كون المستخدم متابعاً لمن قام بالتغريدة الاصلية أو لا [1]. وإعادة التغريد لا تعني الموافقة لما فيها، فهي قد تستخدم لإعادة فائدة وصلت إلى المستخدم او معلومة مفيدة، أو للتعجب أو الاستغراب من المعلومة، وقد تكون إعادة لنص أو لوسائط الكترونية (صورة، فيديو، صوت) أو لغيرها، وقد يحصل منها ما يستوجب المسئولية الجنائية مثل: إعادة تغريده فيها تحريض ضد الدين أو الأمن العام والآداب العامة أو ضد أحد الأشخاص فانه يعد محرضا تلحقه المسئولية، ويتأكد ذلك إذا كان لمعيد التغريدة قاعدة جماهيرية يمكن التأثير عليها.

١ – د. أيمن ناصر بن حمد العباد: المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٧٨.

– ((hashtag)) **الهاش تاق ((الوسم)):** ويمكن وصفه بأنه تصنيف موضعي يبتدأ بعلامة (#) يمكن من خلاله المشاركة داخله من كافة المستخدمين وذلك للحديث في موضوع هذا الوسم، وهي صفحة أو تصنيف موضوعي غالباً لمناقشة ما يتعلق بالموضوعات او الأشخاص، حيث يمكن وسم كلمة او أكثر من كلمة مرتبطين ببعضهم بشكل شبيه بالمثال التالي: #المسئولية–الجنائية لمستخدمي# الانترنت، فبمجرد كتابه هذا الوسم سيقوم بنسخ ما قمت بنشره إلى هذا الوسم.

– **الاعجاب ((Like)):** وذلك لما ينشر في صفحات برامج شبكات التواصل بشكل عام والتي يستوجب قائلها العقوبة الجنائية، والاعجاب لا يمكن فهمه الا بذلك فمن قام بوضع علامة (إعجاب) على ما ينشر في بعض برامج شبكات التواصل الاجتماعية التي بها هذه الميزة فهو مؤيد وموافق لها تلحقه مسئوليتها، وقد تكون قرينة يستدل بها على غيرها.

– **المتابعة لشخص ((Follow)):** المتابعة لشخص تلحقه مسئولية جنائية لا يعني بالضرورة الحاق المسئولية الجنائية على من يتابعه يستثنى من ذلك ما إذا كان الشخص المتابع يقوم بنشر ما فيه مساس بالدين والاخلال بالنظام والآداب العامة وما فيه إفساد متعدي، كالنشر الإباحي والإلحادي والإرهابي.

ومن خلال من يتابع المستخدم بشكل عام يمكن تحديد هوية الشخص وميولة واهتماماته وبالتالي تعتبر قائمة من يتابعهم الشخص قرائن وأدلة يستدل بها على ما يصدر من المتابع في العالم الافتراضي او العالم الواقعي.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للمحرض على مواقع التواصل الاجتماعي

التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون جريمة مستقلة، وقد يكون مساهمة جنائية، لتحديد اركان الجريمة أهمية خاصة بالنسبة للمحققين، رجال جمع الأدلة الجنائية، الذين يسعون دائما لإثبات أركان وعناصر الجريمة حسبما يحددها القانون، وإيجاد العلاقة بين أركان هذه الجريمة والشخص المهتم بتنفيذ تلك الجرائم.

ويلاحظ أن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية او اتصال بالإنترنت ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته.

ويقصد بالسلوك الاجرامي: ((النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني، ويظهر في العالم الخارجي مكونا لماديات الجريمة، ومسببا لما يترتب عليها من ضرر او خطر، وسواء قصد الجاني من هذا السلوك الإجرامي تحقيق نتيجة معينه، أو تحققت النتيجة دون أن تنصرف ارادته اليها)) [1].

فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يحقق له حدوث الجريمة، فقد يقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج الى تهيئة مواد تحمل في طياتها مواد دعارة او مخلة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز الخاص تمهيدا لنشرها. كما يمكن ان يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها.

---

١ – د. عبد الفتاح حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٠٤.

والركن المعنوي يتمثل في قصد الجاني (العلم والارادة)، ويقصد به هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني [١].

ووسائل التواصل الاجتماعي اليوم فيها العديد من صور التحريض على الجرائم؛ سواء جاء هذا التحريض بشكل نص مكتوب، او مقطع مرئي، او مسموع، بل حتى الصور المجردة في الإنستقرام، التي تستهدف غريزة الشهوة لدى الإنسان وتدعوه صراحه لممارسة الجنس المحرم.

ويلاحظ أن التحريض قد يكون جريمة مستقلة، وقد يكون مساهمه جنائية: وبينهما فروق جوهرية هي:

١. من حيث مجال تطبيق نصوص كل من الجريمتين: يلاحظ أن شرط تطبيق جريمة التحريض المستقلة القائمة بذاتها ألا تقع الجريمة محل التحريض، لا كاملة ولا مشروعا فيها، وذلك على العكس الاشتراك بالتحريض إذ لا مجال لتطبيقها إلا إذا بدأ الفاعل الأصلي بتنفيذ الجريمة.
٢. من حيث الطبيعة القانونية لكل من الجريمتين، يلاحظ أن جريمة التحريض المستقلة دائما جريمة خطر، اما الاشتراك بالتحريض فيأخذ حكم الجريمة ذات الضرر المقصودة منه، فمن يحرض على ارتكاب جريمة خطر فإنه يخضع لهذا الوصف، وكذلك الشأن للتحريض على ارتكاب جريمة الضرر وليس هذا سوى تطبيق لمبدأ وحدة الجريمة محل المساهمة الجنائية.

---

١ – د. أيمن ناصر حمد العباد: المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص١٥٤.

٣. من حيث الطبيعة القانونية لقواعد كل من الجريمتين: القواعد القانونية التي تعالج المساهمة الجنائية قواعد تابعة لغيرها تبعية توسيع وتكميل، بمعنى انها قواعد لا كيان لها بمفردها وتستمد وجودها من وجود غيرها، أما القواعد القانونية التي تعالج التحريض بصفته جريمة قائمة بذاتها فهي قواعد مستقلة وقائمة بذاتها، ولا تستمد وجودها من غيرها.

٤. من حيث موضوع او محل كل من الجريمتين: صفه التبعية الخاصة بجريمة المساهمة الجنائية تستلزم لوجود المساهمة الجنائية أن نكون بصدد فعل معاقب عليه، اما التحريض بصفة جريمة قائمة بذاتها كجريمة مستقلة فقد يكون محل التحريض فيها جريمة من الجرائم، وهذا هو الغالب وقد يكون محله فعلا غير معاقب عليه جنائيا.

وجاء نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية بتحديد العقوبة لمن قام بالتحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعية، ورتب على فعله المسئولية الجنائية تجاهه، سواء استجيب لتحريضه او لم يستجيب له، والمحرض يعاقب في الجريمة التي وقعت بوصفه (شريكاً للتحريض)، أما إذا لم تقع هذه الجريم، فإنه يعاقب بوصفه فاعلًا أصلياً حسب المادة التاسعة من النظام، والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، او الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة

المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها اذا لم تقع الجريمة الاصلية" [١].

والنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية في أغلب انظمته التعزيرية يعتبر التحريض أحد وسائل الاشتراك في الجريمة، وساوى في العقوبة بينه وبين الفاعل الأصلي، حيث جعل عقوبة المحرض على الجريمة مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، واغلب الأنظمة السعودية تحدثت عن المحرض بلفظ الشريك، ذلك ان المحرض شريك في الجريمة، فلفظ الاشتراك يطلق سواء كان تحريضا او اتفاقا او مساعدة [٢].

١ – د. فهد مبارك العرفج: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، المرجع السابق، ص١٥٣

٢ – د. عبد الصبور عبد القوي على مصري: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، دار حافظ للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٢م، ص١٢٨.

المبحث الثالث
الإشكالات المتعلقة بجريمة التحريض
على مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

يتسم التحقيق في الجرائم المعلوماتية عامة وملاحقة مرتكبيها جنائيا بالعديد من المعوقات التي يمكن أن تعرقل عملية التحقيق والإثبات، وتظهر هذه المعوقات بصورة واضحة في جريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي في صعوبة الحصول على الدليل عبر الحدود وتحديد الجهة القضائية المختصة، وسوف نتناول في هذا المبحث صعوبة الإثبات في المطلب الأول، وصعوبة تحديد الاختصاص القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
صعوبة الإثبات في جريمة التحريض عبر مواقع الاتصال الاجتماعي

أدت سرعة ومرونة طرق ارتكاب الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى فرض الكثير من المعوقات أمام جهات الضبط التقليدية، فيما يتعلق بإجراءات التحقيقات، والكشف عن مرتكبيها، والعثور على الأدلة الرقمية، نتيجة لدقة القواعد الإجرائية الجنائية التي ينبغي التعامل معها لحفظ ملفات التسجيل للعمليات في نظم الحواسب والاتصالات والحصول على المعلومات من مقدمي خدمات الإنترنت والتواصل الاجتماعي والتأكد من صحة الدليل المتحصل عليه. ومن أهم هذه المعوقات شكل أدلة الإثبات المستخلصة في شكل معلومات رقمية.

وتمثل البيانات الرقمية أحد أهم أدلة الإثبات الرئيسية على ارتكاب جرائم الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، فالدليل الرقمي عبارة عن

معلومات مسجلة إلكترونيا، بكثافة بالغة، داخل دعائم أو وسائط للتخزين ممغنطة، لا يترك التعديل فيها أي أثر، ولا يمكن للإنسان قراءتها إلا من خلال الآلة نفسها وبالتقنية نفسها (١).

وهذا يثير العديد من المشكلات التي تواجه جهات التحري والملاحقة في التعامل مع المحتوى الإلكتروني لإثبات وقوع الجريمة وملاحقة مرتكبها وجمع الأدلة والسيطرة على أدلة ثبوت الجريمة، كون هذا النوع من الأدلة يتمثل في شكل معلومات رقمية مسجلة إلكترونياً (٢).

ويعد انتحال الشخصية والتخفي عبر الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي، من أبرز التحديات التي تواجه سلطات التفتيش القضائي، ولا شك في أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر شكات التواصل الاجتماعي يمثل صورة مستحدثة من صور الجرائم المعلوماتية، كما أن تناقل المعلومات الخاطئة أو الزائفة التي يتناقلها الأفراد عبر شبكات التواصل الاجتماعي من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تفاقمت في الآونة الأخيرة مع سهولة نقل وتبادل المعلومات عبر الإنترنت، ولا شك في أن الحرص على صحة المعلومة ودقتها يحد كثيرا من تفاقم هذه الظاهرة التي تلحق بالغ الأضرار بالجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية (٣).

وإذا كانت بعض الكتابات الفقهية تدعو إلى وضع تشريعات متكاملة لمكافحة الشائعات عبر وسائل الإعلام المختلفة، فإننا لا نتفق مع

---

١ –د. علي السيد حسين أبو دياب: أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص٩١٢.

٢–د. محمد بن عبد العزيز المحمود: المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٥م، ص٧٦.

٣–د. عبد الصبور عبد القوي على مصري: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، دار حافظ للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٤٠.

هذه الدعوة لما فيها من تقييد لحرية الفكر والتعبير عن الرأي، فنحن لسنا بحاجة إلى تشريعات تواجه الشائعات بقدر ما نحتاج إلى تشريعات توفر حرية تداول المعلومات؛ فالحصول على المعلومة من مصدرها يحد من الزيف والكذب، وهو الحل الأمثل لمواجهة الشائعات [1].

وتختلف البيئة المادية التي تحوي جرائم الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي كليا عن مسرح الأحداث التقليدية، فرجال البحث الجنائي اكتسبوا خبرات كثيرة في التعامل مع الدليل المادي المتولد عن ارتكاب الجرائم التقليدية ولكن الأمر مختلف في الجرائم المرتكبة في العالم الافتراضي لاختلاف شكل الأثر الذي اعتاد المحقق التعامل معه في خبراته التي اكتسبها. كما أتاح تلاشي الحدود المادية بالعالم الافتراضي وغياب التنظيم القانوني التقليدي ارتكاب هذه الجرائم دون خوف من العقاب، فلأول مرة يستطيع المجرمون تجاوز الحدود الدولية دون استخدام جواز السفر أو أي وثائق رسمية، بينما تقتضي الأنشطة الإجرامية التقليدية الوجود المادي مما سهل من ارتكاب جرائم الإنترنت، وبالإضافة إلي ذلك، فإن الجريمة في البيئة الرقمية لا تتطلب وجود العديد من المعدات والأدوات ولا تتطلب استخدام وسائل النقل أو إمكانية التخزين المادي أو العمالة المكثفة فكل هذه العوامل تزيد من احتمالية اكتشاف الجريمة وتنفيذها.

١ – –سامح محمد عبد الحكيم: جرائم الأنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، القاهرة، ص٣

إن هذا التحول من البيئة المادية التي يمكن رؤية عناصر العمل من خلالها أو لمسها أو شمها .....إلخ، إلى العالم الافتراضي حيث لا توجد حواجز مادية فلم يقدم المسرح غير الملموس للجريمة [١].

وهذا يتطلب أن يكون أفراد عملية الضبط القضائي لديهم مهارة فنية عالية وخبرة في البحث والحصول على الأدلة الإلكترونية مجال الأدلة الجنائية، وضع الأسس لبرامج تدريب ودورات معتمدة متدرجة لرفع مستويات المهارة للوصول إلى إجراء تحقيق يتناسب مع تكنولوجيا جمع وفحص أدلة الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي في المحاكم، مع ضرورة توفير جهاز متخصص بإجراء التحقيقات في الجرائم الإلكترونية، يمكنه التعامل معها على المستوى المحلي والإقليمي، ويمكنه تحليل أدلة الأثبات. [٢].

---

١ – –د. عبد الصبور عبد القوي على مصري: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المرجع السا بق، ص١٥١.

٢– د. هشام محمد فريد رستم: عن دليل المراجعة الدولي العشرين الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبة حول (آثار بيئة المعالجة الآلية للبيانات على دراسة وتقييم النظام المحاسبي وما يرتبط به من ضوابط داخلية) مجلة المحاسب القانوني العربي، الأردن، أغسطس١٩٩٠م، ص١٨. وحول الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، انظر: محمود صالح العادلي: (الجرائم المعلوماتية وصورها)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، المنظم من هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، في الفترة من ٢–٤ أبريل٢٠٠٦م، خالد حازم ابراهيم: دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م، القاهرة، ص٣٦٤

المطلب الثاني
صعوبة تحديد الاختصاص القضائي
بجريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي

تعد الجرائم المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ومنها جريمة التحريض على شبكات التواصل الاجتماعية من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الإقليمي والدولي، أما فيما يتعلق بالاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي فلا توجد أي مشكلة حيث يتم الرجوع للمعايير المحددة قانونا لذلك، وحسبما تراه الجهة المختصة قضائيا بالنظر في هذه الجرائم. فمشكله الاختصاص تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث إن هذه الجرائم دولية تتم عبر عالم افتراضي يلغى جميع الحواجز الإقليمية والدولية (عابر للحدود). حيث اختلاف القوانين وتباينها والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة لجرائم شبكات التواصل الاجتماعية والتي تتميز بكونها متجاوزة للحدود وعابره للقارات [1].

وقد ترتكب جريمة التحريض من قبل أجنبي في إقليم دولة معينه، فهنا تثار على فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حال تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني باختراق حساب أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية من إقليم دولة معينة، وتم الاطلاع على هذه الجريمة في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي تعتبر مستقرا للجريمة.

وطالما خضعت الواقعة لأحكام القانون الوطني أنعقد الاختصاص لقضاء أي محكمة وقع جزء من النشاط في دائرتها، وإذا كان النشاط

---

١ – د. أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤١٣.

الاجرامي الذي ارتكب باستخدام برامج التواصل الاجتماعي قد تحقق بأكمله في الخارج فانه يخضع لأحكام القانون الوطني وفقا لمبدأ عينية النص الجنائي، وتطبق أحكام القانون الوطني وفقا لمبدأ الشخصية الإيجابية إذا ارتكب الجاني وهو خارج الدولة جريمة القذف في حق آخر عن طريق استخدام الانترنت إذا كان هذا يعد جريمة بمقتضى أحكام القانون الخاص بالدولة (١).

ويرى البعض صعوبة الأمر إذا تحققت بعض عناصر النشاط الاجرامي بدولة أُخرى، كما لو تم ارتكاب النشاط الاجرامي لجريمة القذف أو التحريض باستخدام الإنترنت في دولة وتحققت النتيجة في دولة أُخرى، فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل أجمع الفقه الفرنسي على أن كلاً من قانون الدولة التي وقع فيها الفعل والدولة التي تحققت فيها النتيجة واجب التطبيق، ونتفق مع ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون أن الحل الأنسب لهذه الإشكالية هو السعي لإيجاد اتفاقية حديثة، اما ثنائية أو جماعية لمكافحة جرائم الاتصالات، او بالدخول في الاتفاقية الموجودة حاليا –اتفاقية بودابست 2001م – حيث تضمنت هذه الاتفاقية جانبا مهما في الجريمة الإلكترونية الدولية، وهي مسائل للإجراءات الوقتية والتحفظية والتحريات وجمع بيانات المرور والحركة الخاصة بالبيانات، مما ينظم عملية محاكمة المجرمين في الخارج. اما الوضع الحالي فلا يعني أن عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات الحديثة أن هناك فراغا قانونيا لمعالجه هذه

١ – د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٤٣.

الإشكالية، بل يتم معالجتها كما لو كانت جريمة تقليدية وفق التشريعات المحلية والاتفاقات الدولية [١].

وفي النظام السعودي تختص النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) بنظر الدعوى في جرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تنص المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه: (تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام).

وأجاز النظام لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وإثباتها وأثناء المحاكمة كما نصت لذلك المادة الرابعة عشرة من النظام. ويكون لها حق التعاون مع الجهة المختصة للتحقيق فيما يتعلق بتبصير المحققين والمدعين بجوانب الجريمة وكيفية الاستدلال عليها وضبطها والتحقيق فيها واستخراج الأدلة من مسرح الجريمة وأداة الجريمة.

وبعد التحقيق واستخلاص الأدلة تنظر جهة التحقيق في مدى التوصل إلى إدانة المتهم من عدمه، وذلك بتكييف الجريمة حسب نصوص النظام وقواعد الشرع، فاذا رشحت الأدلة إلى إدانته، أصدرت قرار اتهام بحيث يتولى المدعي العام إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهي بحسب التنظيم القضائي الجديد (المحاكم الجزائية) وفقا لما جاء في نظام الإجراءات الجزائية [٢]. فقد نصت المادة ١٢٨: (مع عدم الإخلال

---

١ – أيمن بن ناصر بن حمد العباد: المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦م، ص٢٠٢.

٢ – صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥ه الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣م.

باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية).

أما ما يتعلق بالمخالفات التي تصدر من مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعي والتي تستوجب العقوبة التأديبية غير الجنائية فإن لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر هي المعنية بالنظر فيها، وصدرت لائحته التنفيذية باسم: (اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني) في عام ١٤٣١ه، وهي معنية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام المطبوعات والنشر الصادر عام ١٤٢١ه، وذلك على النشر الالكتروني، ومنه النشر في شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على معاقبة من قام بالتحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية، ورتب على فعله المسئولية الجنائية تجاهه، سواء استجيب لتحرضه او لم يستجب له.

ويعتبر النظام الجنائي السعودي في أنظمته التعزيزية التحريض أحد وسائل الاشتراك في الجريمة، وساوى في العقوبة بينه وبين الفاعل الأصلي؛ لأنه من العقوبات التي فوض ولي الامر في العقاب المناسب بشأنها؛ حيث جعل عقوبة المحرض على الجريمة مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، واغلب الأنظمة السعودية تحدثت عن المحرض بلفظ الشريك؛ ذلك ان المحرض شريك في الجريمة، فلفظ الاشتراك يطلق سواء كان تحريضا او اتفاقا او مساعدة [١].

١ – أيمن بن ناصر بن حمد العباد: المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص١٩٧.

ونصت المادة التاسعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بما نصه (يعاقب كل من حرض غيره، او ساعده، او اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، او المساعدة، او الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الاصلية).

ويعاقب المحرض في الجريمة التي وقعت بوصفه (شريكا بالتحريض) أما إذا لم تقع هذه الجريمة، فانه يعاقب بوصفه فاعلاً أصلياً حسب المادة التاسعة من النظام؛ وذلك أن المنظم قد نص صراحه على عقابه حتى ولو لم يقترف الجاني جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام. إذن فالمحرض في عقابه بين حالين: **إما أن:** يتم التحريض وتقع الجريمة الأصلية بناء على هذا التحريض. قد يعاقب بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، أو أنه: يتم التحريض ولا تقع الجريمة الاصلية بناء على هذا التحريض. فيعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

وفي قضية تقدم بها الادعاء العام ضد ثلاثة محامين لإخلالهم بواجبات وشرف مهنة المحاماة بالمملكة، والتحريض والتشويش من خلال تهييج المحامين على مرجعتيهم "وزارة العدل" من خلال تنفيذها التوجيهات بالمحافظة على مهنة المحاماة من أي تدخل سياسي او فكري يخل بالحياد او النزاهة كون المحامي جزءا من منظومة العدالة عبر مواقع التواصل الاجتماعي [1].

---

١ – صحيفة الرياض (تأديب المحامين تنظر أول دعوى ضد ثلاثة محامين) عدد الاثنين ١٦ رمضان ١٤٣٥ه – ١٤ يوليو ٢٠١٤م–العدد (١٦٨٢١)، صفحة رقم ٢، نقلا عن د: أيمن بن ناصر بن حمد العباد: المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، المرجع =

حيث عقدت لجنة تأديب المحامين جلسة للنظر في قضية تقدم بها الادعاء العام ضد ٣ محامين لإخلالهم بواجبات وشرف مهنة المحماة بالمملكة، وفقا للفقرة "الثانية" من المادة "التاسعة والعشرون" من الباب الثالث "تأديب المحامين" من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية... وكان الادعاء العام قد رصد تجاوزات المحامين خلال موقع التواصل الاجتماعي "توتير" والتي كان منها الإساءة لسمعة عدد من الأجهزة الحكومية منها "القضائية والأمنية والخارجية" والسخرية من الخدمات التي تقدمها للمراجعين وهز ثقة الراي العام فيها، وتدخلهم في عمل السلطة القضائية لاتخاذها ما يلزم حيال بعض القضاة وتشوية صورة مرجعية السلطة القضائية لدى العموم بأطروحات كاذبة، والتحريض والتشويش من خلال تهييج المحامين على مرجعتيهم "وزارة العدل" من خلال تنفيذها التوجيهات بالمحافظة على مهنة المحاماة من أي تدخل سياسي او فكري يخل بالحياد او النزاهة كون المحامي جزءا من منظومة العدالة، حيث تم رصد عدد من التغريدات التي تمس علاقة المملكة ببعض الدول العربية والسخرية منها.

يشار إلى أن اللجنة الابتدائية للنظر في مخالفات النشر الإلكتروني والسمعي والبصري، قد أدانت ثلاثة محامين بتهمة " تشويه سمعة جهاز العدالة، والتحريض على مرفق القضاء" من خلال كتابات على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، وقضت بتغريمهم مبلغ مليون و٢٥٠ ألف ريال، موزعة على الثلاثة، إضافة الى المنع من الكتابة في الوسائل الإعلامية كافة".

=

السابق، ص١٩٧.

وفي غير النظام السعودي: تم تجريم التحريض لكن على تفاوت في شكل العقوبة وطريقتها، فقد نصت المادة (٨٢/أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ..... من هذا القانون، ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، او بالسجن) [١].

وفي دولة الامارات العربية المتحدة، نصت المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم المعلومات الاماراتي على انه: (كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها) [٢].

المطلب الرابع

دراسة تطبيقية

سوف نقوم بدراسة عدد من القضايا المتعلقة بالتحريض على مواقع التواصل الاجتماعي صدرت فيها أحكام جنائية في النظام السعودي.

القضية الأولى:

انتهت بموجب الصك الشرعي رقم..... وتاريخ ١٤٣٥هـ صادر من المحكمة الجزائية بالرياض، عدد المتهمين واحد.

وقائع القضية: تلخص في توجيه المدعي العام للمدعي عليه/..... ٣٦ سنة سعودي محصن انتاج ما من شأنه المساس بالأدب العامة بالتحريض على ممارسة العلاقات الشاذة عبر وسيلة التواصل الاجتماعي توتير.

١ – انظر: قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) سنة ١٩٩٦م.

٢ – القانون الاتحادي رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

حيث تم القبض على المذكور من قبل وحدة العمليات بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد توافر معلومات لدى الوحدة عن شاب شاذ جنسيا يقوم بالتحريض على ممارسة العلاقات الشاذة مع الشباب عبر برنامج التواصل الاجتماعي (توتير) وكانت تبعث من جوفه رائحة المسكر.

إجراءات القضية:

بسماع أقوال المذكور واستجوابه وبالاطلاع على الجوال الخاص به تبين بأنه يحتوي على عدة رسائل يقوم فيها بعرض نفسه لممارسة الشذوذ الجنسي، كما يحتوي الجوال على عدة أفلام يمارس فيها الفاحشة، وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، طالب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السكر وعقوبة تعزيرية، ومعاقبته وفقا للمادة (السادسة) من الفقرة الأولى، ومصادرة هاتفه الجوال وفق المادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ه، وبسؤال المدعي عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا.

الحكم وتسبيبه:

بناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث أقر المدعي عليه بصحة دعوى المدعي العام وحيث أن ما أقدم عليه لقيامه بعرض نفسه عبر برنامج التواصل الاجتماعي (توتير) فعل محرم يستحق عليه الجزاء، وبناء على المادة ٦ الفقرة (١) من النظام المشار إليه، واعترافه بشرب المسكر، حكم جدله حد السكر ثمانون جلدة وتعزيره بسجنه لمدة خمسة عشر يوما مع احتساب مدة إيقافه السابقة وتغريمه ألف ريال ومصادرة الجوال المذكور في الدعوى، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعي

عليه، قرر المدعي العام عدم الاعتراض على الحكم وقرر المدعي عليه القناعة بالحكم.

تحليل المضمون:

يتضح من هذه القضية قيام المسؤولية الجنائية بحق المتهم بسبب تحريضه على ممارسة العلاقات الشاذة عبر برنامج التواصل الاجتماعي (توتير)، وتم معاقبته على تلك الجريمة بعد توافر أركان الجريمة بموجب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، المادة السادسة حيث قام بإنتاج ما من شأنه المساس بالآب العامة.

القضية الثانية:

انتهت بموجب القرار الشرعي رقم..... وتاريخ ١٤٣٤هـ صادر من المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض، وعدد المتهمين واحد.

وقائع القضية: تلخص في توجيه المدعي العام للمدعي عليه/..... بارتكاب الجرائم التالية: -خروجه عن طاعة ولي الأمر واثارته للفتنه وتحريضه للرأي العام وخاصة ذوي الموقفين واثارة عواطفهم ضد الدولة. – بتخزينه وارساله ما من شأنه المساس بالنظام العام عبر برامج التواصل الاجتماعي والشبكة المعلوماتية المجرم والمعاقب عليه بموجب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. وتم القبض على المذكور وبتفتيشه وجد معه هاتفين وبفحص الجوال تبين وجود مشاركات من معرف توتير(.....) (تغريدات) وهي: (ألم أقل إنها ثورة السجون..... اللهم يسر لهم وعجل بفرجهم يا حي يا قيوم).

إجراءات القضية:

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء في إقراره المصدق شرعا وأقواله تحقيقا.

٢- ما جاء في نتائج فحص هاتفه الجوال فيما يتعلق بموقع توتير.

٣- محضر القبض والتفتيش المرفق.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا من إثارته للفتنة وتأجيج عواطف مطلقي السراح ونقضه ما سبق أن تعهد بالالتزام بالمواطنة الصالحة والبعد عن مواطن الشبهات، وحيث 'إن في ممارسته عصيان لولي الأمر وخروج عن جماعة المسلمين قال الله عز وجل:(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)، وقال سبحانه:(يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) متفق عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المتهم فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب ما يلي:

١- إدانته بما أسند إليه.

٢- الحكم عليه بما ورد في المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بحدها الأعلى ومصادرة جهاز الجوال والحاسب الالي المضبوط بحوزته استنادا للمادة الثالثة عشرة من ذات النظام.

٣- الحكم بمنعه من السفر خارج البلاد بعد انتهاء مدة المنع الأولى استنادا للفقرة(٢) من المادة (٦) من نظام وثائق السفر.

وبعد تلاوة المدعي العام الدعوى على المدعى عليه جرى تسليمه نسخة من لائحة الدعوى إفهامه بما تضمنته المادة الرابعة من أن له الحق في الاستعانة بوكيل أو محام فرد بقوله إنني أرغب في توكيل المحامي أفيد فضيلتكم أن ما جاء في لائحة الادعاء من تهم أنكرها جملة وتفصيلا والصحيح عكس ذلك وهو أنني أدعو الناس للعودة إلى أحضان ولي الأمر وفق سياسة الباب المفتوح وكل أصحاب قضية من حقهم مراجعة

المسؤولين، ومن واجب المسؤول أن يقابلهم ويلبي مطالبهم. كما أقر بأني قمت بإنشاء المعرف في مواقع التواصل الاجتماعي وأنا الوحيد الذي أملك الرقم السري وأعترف كذلك بأنني أتواصل مع الأشخاص المطلق سراحهم.

الحكم وتسبيبه:

بناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وما تضمنه اعتراف المدعي عليه المصدق شرعا ونتائج فحص جواله المدونة بضبط القضية وما تضمنه الحكم الشرعي الصادر بحقه من المحكمة الجزائية بجدة، ولعدم ثبوت ما دفع به المدعي عليه من اكراه وبعد تأمل ما تم ضبطه وبما أن رجوع المدعي عليه عن بعض ما ورد في اعترافه المصدق شرعا لا يقبل منه لأن الرجوع عن الإقرار بما يوجب التعزير لا يقبل كما صرح بذلك أهل العلم. ولأن ما صدر من المدعي عليه فيه تعاون على الأتم والعدوان وقد قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأتم والعدوان) وقال سبحانه: (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ولأن منهج ومقتضى النصيحة الشرعية قائم على وجوب العدل في القول والعمل والعناية بمتابعة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في اسداء النصح لكل مسلم بما يحقق المصلحة يدرأ المفسدة ويجمع القلوب ويبعد عوامل الفرقة والفتنة وزرع بذور الشحناء. ولأن النظر في مالات الأفعال معتبر شرعا قال الشاطبي: (النظر في مالات الأفعال معتبر شرعا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالأقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ). ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

فإن النصيحة لدين الله الإسلام ولأئمة المسلمين وعامتهم في الحكم على من ارتكب هذه الجرائم بما يناسبه من تعزير يحصل به حماية البلاد والعباد من شره، كما يحصل به حفظه واستصلاح حاله بإذن الله. لذلك كله فقط قررت ما يلي: **ثبت لدي إدانة المدعي عليه بالخروج عن طاعة ولي الأمر وإثارته للفتنه وتحريضه للرأي العام وخاصة ذوي الموقفين وإثارة عواطفهم ضد الدولة وتخزينه وإرساله ما من شأنه المساس بالنظام العام عبر برامج التواصل الاجتماعي بالشبكة المعلوماتية ونقضه لما سبق أن تعهد به من الابتعاد عن مواطن الشبهات، وقررت تعزيره على ذلك بسجنه لمدة ست سنوات منها ثلاث سنوات بناء على المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وباقي المدة لبقية التهم الثابتة بحقه ومنعه من السفر خارج هذه البلاد لمدة ست سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة السجن المحكوم بها عليه. منع المدعى عليه من المشاركة في مواقع التواصل الاجتماعي بشبكة المعلوماتية (الانترنت) بأي صفة كانت حفظا له وللمجتمع واغلاق وحذف حساباته بها.**

تحليل المضمون:

يتضح من هذه القضية قيام المسؤولية الجنائية بحق المتهم بسبب اساءته استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي (توتير) وتحريضه للرأي العام، وتم معاقبته على تلك الإساءة بعد توافر أركان الجريمة بموجب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، المادة السادسة حيث قام بإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام عبر وسيلة التواصل الاجتماعي (توتير)، وكذلك تم معاقبته بموجب المادة الثالثة عشر بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة.

الخاتمة وأهم نتائج الدراسة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الموجزة إلقاء الضوء على الإشكالات القانونية المتعلقة بجريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي، وهي إشكالية قانونية تحظى باهتمام الباحثين، وتسعى الأنظمة القانونية إلى رصدها ومعالجتها في الوقت الراهن.

ويزيد من صعوبة هذه الإشكالية أن موضوع الدراسة يحتاج إلى الالمام ببعض الجوانب الفنية لربط الأسس العلمية لقواعد التعامل مع النظام الرقمي، وشبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، بالجوانب القانونية لأنظمة الإثبات في جريمة التحريض.

وقد تم التوصل لمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- برامج شبكات التواصل الاجتماعي بيئة مناسبة للمحرضين، وجريمة التحريض تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية، وتعد من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الإقليمي والدولي، لإمكانية ارتكابها عن بعد ومن خارج الأراضي الوطنية.

٢- جريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون جريمة مستقلة، وقد يكون مساهمة جنائية، وقد يقوم المحرض بإثارة الخواطر وتهيج المشاعر دون تحديد الأهداف المحددة التي يسعى للوصول إليها.

٣- استقرت الاتجاهات القضائية الحديثة على أن مواقع التواصل الاجتماعي أحد مقدمي خدمات الإنترنت، وأنهم من متعهدي الإيواء، لأنها تتيح لموردي المحتوى نشره على الموقع دون أن تتدخل في

توريده أو تعلم مشروعيته من عدمها لحظة بث المستخدم لهذا المحتوى.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة اصدار اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بحيث يكون فيه بيان للمسائل المتعلقة بجريمة التحريض الواقعة داخل شبكات التواصل الاجتماعي. ووضع معيار للتفرقة بين مخالفات النشر الإلكتروني وبين الجرائم الإلكترونية وتحديد الاختصاص بنظر الدعوى بين المحاكم الشرعية واللجنة المختصة بوزارة الإعلام.

٢- ضرورة تأهيل رجال الضبط على كيفية استخدام الوسائل الفنية الحديثة، والاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مواجهة مشاكل التعامل مع المحتوى الإلكتروني والإثبات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وملاحقة مرتكبها وجمع الأدلة، كون هذا النوع من الأدلة يتمثل في شكل معلومات رقمية مسجلة إلكترونيا. وتشكيل لجان متخصصة لمواكبة ما يستجد في شبكات التواصل الاجتماعي من وسائل لارتكاب الجرائم والعمل على التصدي لها.

٣- تشجيع المؤسسات العلمية، ومراكز البحوث والباحثين، لإجراء الدراسات المتعلقة بجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية.

المراجع:

-**القرآن الكريم.**

-**ابن منظور:** لسان العرب، جـــ١، طبعة بيروت، ١٣٧٥ ه

-**أشرف جابر سيد مرسي:**

-الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣

-مسئولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع. دراسة خاصة في مسئولية متعهدي الايواء، دار النهضة العربية ٢٠١٠م.

- **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

-**أيمن بن ناصر بن حمد العباد:** المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

-**أيمن فاروق عبد المعبود محمد:** الاثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الاسلامي وتطبيقاته فالنظام السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٣ ه.

-**خالد حازم ابراهيم:** دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٤م.

-**أيمن فاروق عبد المعبود محمد:** الاثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الاسلامي وتطبيقاته فالنظام السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٣ ه.

-**خالد حازم ابراهيم:** دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٤م.

-**سامح محمد عبد الحكيم:** جرائم الأنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

-**سعد علي رمضان:** المسئولية الناشئة عن الاخلال بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

-**شيماء عبد الغني محمد عطا الله:** مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

- **صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج:** دار المعرفة بشرح النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢ ه، ط٢، جـ١٢.

- **عبد الصبور عبد القوي على مصري:** نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، دار حافظ للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٢م.

-**عبد القادر عودة:** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)

- **علي السيد حسين أبو دياب:** أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون

جامعة الأزهر فرع طنطا، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠١٧م.

-**مجدي أحمد عزام:** حجية الرسائل والبرقيات في الإثبات، في بعض الدول العربية،٢١٠م.

-**نبيلة إسماعيل رسلان:** المسئولية عن المعلومات والشبكات، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٧م.

-**محمد أبو زهرة:** موسوعة الفقه الاسلامي، القاهرة، جمعية الدراسات الاسلامية، مطبعة مخيمر، القاهرة، جـ٢، (ت. ط).

-**محمد السعيد رشدي:** حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ م.

-**محمد حسين منصور:** المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.

-**محمد سامي عبد الصادق:** شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١٦م.

-**محمد عبد العزيز المحمود:** المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٧م.

-**محمود صالح العادلي:** (الجرائم المعلوماتية وصورها)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، المنظم من هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، في الفترة من ٢-٤ أبريل٢٠٠٦م.

-**محمود عبد الرحمن محمد:** نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الأمريكي–الفرنسي – المصري) والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، (ت. ط).

-**محمود محمد هاشم:** القضاء ونظم الاثبات في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، (ت. ط).

-**محمود نجيب حسني:** المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة،٢٠٠٩م

-**مدحت رمضان:** جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

-**هشام محمد فريد رستم:** آثار بيئة المعالجة الآلية للبيانات على دراسة وتقييم النظام المحاسبي وما يرتبط به من ضوابط داخلية، مجلة المحاسب القانوني العربي، الأردن، أغسطس١٩٩٠م.

مواقع الانترنت: http://www. info.gov.sa

http://ec.europa.eu/justice/data-protection/document/review2012/com-2012-9-fr.pdf

http://twitter.com/tos

http://www.facebook.com/legal/terms

www.alarabiya.net/articles/2011/01/03/131925.html.

تم بحمد الله وتوفيقه